مقام مرتفع فيصدق على هذا الكلام عند عدم فصاحة كلماته انه خالص في
حال فصاحة كلماته كما تقول الكريم من يحفظ حال مكنته فيصدق على
الفقير الذي لا مكنة له بحيث اذا حصل له مكنة يحفظ قلت هذا انما
يستقيم اذا كان ما ذكره كلاما واحدا له حالان وليس كذلك بل كلامان
لاحدهما حال يخالف حال الاخر فلا يصدق على احدهما انه كذا في حال يكون
للكلام لانها ليست حالا لذلك الاخر مثلا بخلاف المثال فان الفقير
حال المكنة وغير المكنة شخص واحد قوله وفيه نظر لانه حينئذ
يكون قيدا للتنافر الذي هو الحاصل في الكلمات وانتفا المقيد يكون
باحد وجوه ثلاثة بانتفاء ذات المقيد فقط او القيد فقط او كليهما
فمع انتفا التنافر المقيد بفصاحة الكلمات اما بانتفا التنافر مع وجود
قيده بان تكون الكلمات فصيحة غير متنافرة مع وجود او بانتفا قيده
مع وجوده بان تكون متنافرة غير فصيحة او بانتفا كليهما بان لا تكون
متنافرة ولا فصيحة فاذا احتمل الامر الكلمات يصدق احد على
الامور الثلاثة مع ان المحدود لا يصدق الا على اولها والراجح هو
الوجه الثاني لان الغالب في نفي المقيد رجوع النفي الى قيده فالتعريف يفيد
يحتمل اوجها ثلاثة ليس المقصود الا واحدا منها ولا خفا في فساد
احتمال خلاف المقصود سيما اذا تعدد سيما اذا كان راجحا سيما في
مقام التعريف هذا حاصل الحواشي اقول فيكون حاصل مراد
الشارح ان صاحب هذا القيل ان بنى كلامه على ارجح الاحتمالات
من كون النفي للتقييد فقط لزمه ان يدخل في الفصيح ما ليس منه
فيكون التعريف غير مانع وان بنى كلامه على الاحتمال الاول وهو الرجوع
للمنفي فقط لزمه الاتيان في التعريف بعبارة تحتمل وجوها ثلاثة
اكثرها وهو الرجوع للمقيد فقط او لهما وارجحها وهو الرجوع للقيد
فقط فاسد وذلك موجب للايهام والالباس وذلك لا يجوز في
التعاريف ولعله اشار الى ذلك بقوله فافهم قوله المشهور بين الجمهور

فما

فما اتفق عليه الكل اولى قوله وليس يحتمل الحال والعطف قوله قريب ظرف
او بمعنى متقارب فاشتقه لفظية فلم يلزم كون خبر ليس معرفة واسمها
نكرة قوله خبر هو اسم ليس قوله فقير اي هو فقيره كذا في الاطول وفيه
انهم قالوا ان تعين النكرة اذا اتحد يتعين اتباعه قوله واذا ما المنه
لمنه عبر باذا اشارة الى تحقق لومه ومخالفته الورى له قوله والواو
في والورى للحال لم يجعلها للعطف على المرفوع المستكن في امدحه
لمكان الفصل لانه حينئذ يصير المعنى على نسبة مدح الشاعر
ممدوحه لمدح الورى اياه وتوقف مدحهم على مدحه وفيه ضرب
قصور في شأن المدح والحالية ارفع حالا عن خلوها عن الدلالة
على ذلك بل ربما تدل على ثبوت مدح الورى ودوامه وايضا تقدير العطف
لا يبقى لقوله مع فائدة يعتد بها وايضا العطف يؤدي الى اتحاد الشرط
والجزاء الاول لانه حينئذ يكون كل من المعطوفين في حيز الجزاء جزاء
على حاله فيكون مدح الشاعر جزء المدحه مقيدا لا كان مدح الورى
جزءا له ايضا واما على تقدير الحالية والجزاء مدح الشاعر مقيدا بتلك
الحال والشرط مدحه مطلقا ولنا مناقشة في هذا الاخير محالا وقوله
في هذه الحاشية بل ربما تدل على ثبوت مدح الورى ودوامه كتب على
ما نصه لان الجملة اسمية ووجوب اقترانها بالعاملية بحكم الحالية لا ينافي
دوامها وسمعتها عليه تاملا وكتب ايضا على قوله فيها وايضا العطف
يؤدي الى اتحاد الشرط والجزاء صورية اي ولا يجوز اتحادهما واجيب
بان الجزاء مجموع المعطوف والمعطوف عليه بتقدير العطف قبل الجزاء بيه وبان المراد
بامدحه الثاني مدحا كاملا ولعلهم لم يجيبوا بان التقدير متى اريد مدحه
لانه بعيد ان يترتب على ارادة مدحه مدح الورى لان الارادة لا يطلع
عليها تامل قوله كلا التنافرين المراد تنافرا كاملا فلا ينافي ان يوجد شيء
منه فلا ينافي قول السابق والثاني دونه قوله اي كون الكلام معقدا
على ان المصدر من المبني للمفعول مط وهو جواب عن سوال مقدر وارد

في

Copyright © King Saud University